

خاتمة المستدرک

[288] قواعد الملة والشرائع الحقبة بالقوة القدسية، والذي وضع علماء الأقطار والامصار ذووا المکانات الرفیعة وجوه العجز على عتبه العالیة کی یستفیدوا من مقتبسات أنوار مشکاة فیضه مفتخرین بذلك، ولا یتمرد أكابر الزمان وأشرافه عن إطاعة أوامره ونواهیة والانقیاد له ویعتقدون اتباع أحكامه ذریعة النجاة. ولیعلم أن غاية الجد ونهاية الهمة العالیة والنية الكریمة مصروفة لاعتلاء شأن ذلك العالم العظیم الشأن والارتقاء مکانته وازدیاد مراتبه. فلذا قد قررنا أن یعلم السادة العظام والاکابر والأشراف الأفاهم والامراء والوزراء وأركان الدولة أن المولى المومى إلیه القدسى الصفات مقتداهم وإمامهم، فیقدموا الإطاعة والانقیاد له فی جمیع الأمور فیطیعوا ما یأمرهم وینتهوا عما ینهاهم، ومن یعزله هو من متصدى الامور الشرعیة أو من الجیش والعساكر المنصورة فهو معزول بأمر ومن ینصبه هو فی منصب ومقام فلیتقدره منصوبا " كذلك، ولا یحتاج فی عزل المذكورین ونصبهم إلی مستند آخر. وكل من یعزل من قبل ذلك العالم الجلیل القدر لا یحق لأحد أن ینصبه فی مقامه إلا أن ینصبه ذلك الشیخ الجلیل، وهكذا قد قررنا أن مزرعة کبیسة ودوالیب التي وقعت فی تلك الأراضی فی نهر النجف الأشرف والنهر الجدید الموسوم براقبة من شتوی وصیفی ومزرعة شویحیات ولرم زیب من اعمال دار الزبید بحدودها المذكورة فی الوثیقة الملیة مع أراضی مزرعة أم الغرما، وأراضی کاهن الوعد رماحیة، محیاة من المومى إلیه فوقفناها على امشار إلیه وقفا " صحیحا " شرعیاً " وبعده على أولاده. مهما تعاقبوا وتناسلوا بحسب ما سطر فی الوقفیة. وقد صدر حکم جلالة الملك المطاع فی العالم على أن تعلم الأراضی المذكورة سلماً للمومى إلیه ومرفوع القلم عنها لم. وأن یجعلوها من بین جمیع حوزة العراق العربیة وقفا " بصیغة مفروزة وقفیة لذلك العالم الصاحب الإفاضات. بأن یعرفوها داخلا " فی الجمع والنفقات ویحسبوها داخلا " أیضا " فی المفروزیات بالرقبة التي لا یؤخذ مبلغ قبالها. فیثبتوها فی النسبة المفروزة الوقفیة للمومى إلیه قدسى الصفاة. حتی انه لو وقع حکم فی باب استرداد سائر المفروزیات وتبديلها أو أفرادها - فلیستثنوها منها فلا یستردوها بل یبقوها كما هی. وقد قرر مبلغ عشرة توامین تبریزیة من دار الضرب الحلة فی وجه الحقوق المستمرة لذلك العالی المنقبة عوضاً " عن عوائد (قبر هارهیة) والحلة التي كانت تبلغ ثمانمائة تومان وقد ترکها برطاه ورغبته لأجل تعذر النقل. فلیعلموا المذكورات مقرراً " كما قرر ولا یجعلوا لأي تغیر وتبديل سبیلاً " بقواعدها، ولا یعطوا لأحد دینارا " ما دام لم یصل الوجه المذكور من دار الضرب إلی وكلاء المومى إلیه ولیقدموا ذلك الوجه (المبلغ) على

